

## شرح كتاب منظومة القواعد الفقهية للعلامة ابن عثيمين الدرس

### السابع

عبدالله بن جبرين

وصحبه اجمعين. اللهم اغفر لنا ولشيخنا ولجميع المسلمين. انصر اخواننا اهل السنة في كل مكان يا رب العالمين. قال الناظم رحمه الله واسكنه فسيح جنانه ما على المحسن من سبيل عكسه الظالم فاسمع قيل - 00:00:00

اما العقود ان تكون معاوضة فحررا ودع المخاطرة لان ذي ان حصلت فمغنم وان تبت فليس فيها مغرم وكل ما انت ولم يحدد بالشرع كالحرز فالعرف احدودي من ذاك صيغات العقود مطلقة ونحوها في قول من قد حق - 00:00:27

فشرطنا العرفي كاللفظ يرد هو شرط عقد كونه من مالك وكل ذي ولایة كالمالك السلام عليكم ورحمة الله وبركاته. بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله رب العالمين صلى الله وسلم على اشرف المرسلين - 00:00:55

نبينا محمد وعلى آله وصحبه اجمعين هذه القواعد كما يظهر عمدها الادلة وذلك لان الشرع الشريف قد بين الادلة وبين القوائد هذه الآيات الكريمة وفي الاحاديث الشريفة تؤخذ منها قواعد كثيرة - 00:01:22

فمن ذلك هذا البيت وما على المحسن من سبيل القرآن قول الله تعالى ما على المحسنين من سبيل والمراد بالمحسن المتبرع والنافع الذي عمله لوجه الله تعالى لا يريد الجزاء الا من الله - 00:02:00

تقول ان هذا محسن يا محسن الي فلست اطالب بشيء زائد على احسانه اذا تبرأ بشيء فانه يقصد بذلك الاحسان او يقصد بذلك الاجر او يقصد بذلك المكافأة او يقصد - 00:02:32

اثبات المودة والمحبة فهو احسن اليك اركبك مثلا وانت منقطع او اقرضك وانت محتاج فلا تطالب بشيء زائد على احسانه لانه نفعك وهكذا ايضا اذا تبرع بحفظ مالك بمساعدتك على مطالبة خصمك - 00:03:05

فاذا قدر مثلا انه ساعدك على المطالبة ولكن مع ذلك ما حصل المطلوب فلا تلمه ولا تقل انه اخا انه قصر هو احسن متبرع لا يريد اجرة من هلا الومه - 00:03:41

اذا لم مطالبته وهكذا اذا مثلا اقبضتك ثم احتاج وطلب القرظ فلا تلومه ولا تقل انه المماحة وشديد المطالبة لانه ما ريح عليك اكرمك هذا المال واحتاج ارده عليه لانه محسن - 00:04:17

عليك فلا تلمه وكذلك اذا اعراك سيارة اردت بيتا تسكن فيه المحتاج اليه شعرك ثوبا تلبسه قدرها تطبخ فيه او سراجا توقده او كتابا تقرأ فيه ثم طلبة فلا تلمه - 00:04:52

لانه متبرع بهذه الاعارة فهو محسن وليس عليه دعوة تقول ما على المحسنين من سبيل وعكسه الظالم تسمع قيلي الظالم عليه سبيل لك عليه حجة لانه ظالم ولانه تعدى بظلمه - 00:05:28

فلك ان تطالب ولكن ان لا تشدد في الطلب لانه ظلمك بهذا التعدي وايا كان ذلك الظلم فاذا بهتك او قذفك وانت تعلم براءة نفسك او كذلك - 00:06:01

يتعدى الهمالك نهيان او غصبا تأخر في وفاء دين عليه الله ظلمك في بدنك او في ولدك بقتل او ضرب جنائية ظلمك باتفاق شيء من مالك اتلف لك يا حيوانا - 00:06:30

او اتلف لك طعاما هذا يعتبر ظالما عليه سبيل عليه حجة بان تتحرج عليه انه ظلمني بكتذا وكذا وظلمني في عرضي ظلمني في مالي

اعبدني فانا اطالب بحق الظلامة لك عليه سبيل - 00:07:00

لک عليه حجة تهتج بها يقول ثم العقود ان تكون معاوضة المخاطرة يراد بالعقود معي يحصل بين اثنين من المعاقدة التي تكون عليها  
التي تكون بعوض هذه لابد من تحريرها - 00:07:40

التحrir ووصفها بصفة تتميز به يراد مثلا عقد البيع لابد من تحريره فان كان مبلغا كبيرا تحريره بالكتابة وبالشهاده حتى لا يحصل  
الانكار تكونوا اشتريت من فلان كذا وكذا سيارة او دارا - 00:08:15

وقد دفعت اليه الثمن واستلمت مفاتيح الدار يا مفاتيح السيارة ومقدار الثمن كذا وكذا وقد شهدنا على العقد فلان وفلان وهذه  
تواقيعهم على هذا العاقل واذا كان مؤجلا تقول بثمن مؤجل - 00:08:53

كل شهر قسط كذا وكذا هذا تحرير البيع وكذلك تحرير النكاح ونحوه لابد ايضا تحريله كانوا قد اساهلون لانه عادة لا يحصل  
خلاف فيحصل عقد النكاح وقت البيع اعبدوني شهود - 00:09:18

الان بالنكاح جاء الشرع باشتراط الشهود وباشتراط الولي قال النبي صلى الله عليه وسلم الا ان الا بولي وشاهدي عدل رواية الا  
بولي مرشد وشاهدين عدلين واما البيع فان قوله تعالى واهشهد اذا تباعتم - 00:09:59

نشهد الشاهدين من رجالكم يراد به التوثق الحرص على عدم الانكار ويمكن لا ايراد بذلك البيع باجل لان الاية تدابير بدين  
الى اجل مسمى فاكتبوه فهذا كله من تحريره - 00:10:37

كتابة الدين والشهاده عليه من تهليله تحليل هذا العقد كذلك النكاح يكتب في وثيقة ويكون عليه شهود الشاهدان ويوقع الولي والزوج  
تهنى اذا كان هناك شروط في البيع النكاح كل هذا - 00:11:18

من التحرير نحرر حررها اذا كانت على معاوضة يعني كل واحد يدفع شيئا البائع يدفع السلعة والمشتري يدفع الثمن وذلك لانه قد  
يحصل خلل قد يحصل ان المبيع ما فيها عيب - 00:11:57

يحتاج الى الرد فاذا كان البائع ما اشتريت مني وعلى نعم عندي وثيقة انا اللي كتبتها بيني وبينك وعندي شهود يا فلان وفلان حتى لا  
ينكر الا يجحد هذا العقد - 00:12:29

اذا ظهر فيه عيب اه والله ارى مستحقة اشتريت منه شاة وسلمته الثمن ثم جاءك صاحب الشاب فقال هذه شاة ظلت عنی وتقول انا  
قد حررت الشراء وكتبت بيني وبينك - 00:12:57

او كذلك الشاة مخصوصة او ظالة لا اريد عوضي وطالب انت ذلك الذي ادعى انها له طالبني واهشهد شهودا تبين ان الشاة له او السلعة له  
مخصوصة يقول ودع المخاطرة - 00:13:24

لانك اذا لم تحررها فقد تضيع عليك وهذا خطر لابد من تحريرها كتابة اشهادا شروطا وما اشبه ذلك يقول وان تكون تضرعا او توثقة  
امرها اخف هدر التفرقة اذا كانت - 00:14:00

العقود والتبرعات او انها توثقة يعني زيادة توثيق امرها اخف التبرع الهبة الاصل انها تبرعا وهب لك مالا وهب لك ثوبا او سيارة او  
قدح يعني شيئا مما يتمول تبرعا - 00:14:34

دون ان يطلب منك مقابلة وتسمى هبة التبرع موهبة التبرر اما اذا كان قد شرط لها عوضا فانها بيع قال مثلا اهديتك هذه الفاكهة على  
ان تعوضني هذا الثوب هذا بيع - 00:15:17

الفاكهه بهذا بالثوب فاذا كانت كذلك فانها معاوضة لابد من تحريرها بخلاف ما اذا كان التبرعا دون طلب مقابل فان الاصل انها لا  
تحتاج الى تحرير التوثيق يراد بها التوثق - 00:15:48

من الشيء وان كان غير غير ذي عوض يقول بتوثيق بهذه الكتابة اشهد يا فلان انه اهدى الي كذا لو انه منحني هذه الشاة او انه  
اعارني هذه السيارة - 00:16:21

مودة كذا وكذا مخافة ان يتغلب يقول انك اخذتها بدون اذني وان انتقد توثقت ومع ذلك امرها اخف ليست مثل المعاوضة  
اعرف التفرقة بينما كان معارضه وما كان تبرعا - 00:16:50

واضحا كما هو ظاهر ان حصلت فمغنم وان فليس فيها مغنم الاشارة يعني التبرع الصدقة هدية والتبرع بعارية هذا كله يعتبر تبرعا فان حصلت هذه هذه التبرعات انت غانم - 00:17:28

وان فاتت فليس عليك اغرم اليك خسارة لانها بدون ثمن والشيء الذي بدون ثمن اذا فات فلا ينظر ما فاته هذا معنى قوله ان ان حصلت مغنم غنية ومنفعة - 00:18:15

ربح بدون خسارة وان فاتت فليس عليك مغنم المغنم هو الدين في قوله تعالى انا لمغمون بل نحن محرومون يعني مدینون ليس فيها مغنم ايه يا اخوان وكل ما اتى ولم يحدد بالشرع كالحرز لا بالعرف احدودي - 00:18:46

من ذاك صيغات العقود مطلقة ونحوها في قول من قد حق الاشياء التي لم تحدد بالشرع يرجع فيها الى العرف ومن ذلك الحرز وذلك لان ارهى الناس مرجع فيما بينهم - 00:19:25

بمعنى انهم اذا تعارضوا على شيء فان الاصل انهم يرجعون الى عرفهم الذي عرفوه فيما بينهم ولو انه مخالف المسميات الشرعية لكن عند هؤلاء العامة انه ينصرف الى كذا وكذا - 00:20:06

فيرجع الى العرف اذا لم يحدده الشرع اما اذا حدد الشرع فلعل الارجح انه يرجع الى الشرع الا اذا كان هناك عرف غالب العبادات تهدد الشرع من حلف ان يصل - 00:20:44

في هذا المسجد فان الصلاة هي اذاعة الركوع الى السجود والقيام والقعود مع انها في اللغة الدعاء صلي عليهم اي ادعوا لهم وكذلك اذا عزم على ان يصوم في هذا الشهر يومين او ثلاثة - 00:21:15

فان الصيام الامساك عن المفطرات من طلوع الفجر الى غروب الشمس والصوم في اللغة مجرد السكوت او الامساك قوله تعالى اني نذرت للرحمـن صومـا فـلن اـكلـمـ الـيـوـمـ عـنـ سـيـاـ فـهـذـهـ يـرـجـعـ فـيـهـاـ الـشـرـعـ 00:21:46

ولكن الاشياء التي قد حدد الشرع جنسها ولكن العرف قد اختلف المرجع فيها الى العرف قد ذكرـوا امثلة كثيرة في مثل باب اليمان والندور وما اشبهـهاـ وـلـاـ شـكـ اـنـ النـاسـ 00:22:14

يرجعون الى نتعارف عليه وقد يرجعون الى الاسم العام ذكر ذلك بعض العلماء كما في قول صاحب المفردات يقول وباليمين مانع الدخول بيتا اذهب المسجد والحمام يحيـنـتـ وـالـكـعـبـةـ عـنـ اـمـامـيـ 00:22:42

اذا نذر ان الا يدخل بيتا يقولون انه يحيـنـتـ اذا دخل المسجد لـانـ المسـاجـدـ بـيـوـتـ فـيـ بـيـوـتـ اللهـ اـنـ تـرـفـعـ وـالـحـامـ بـيـتـ وـيـسـمـ بـيـتـ المـاءـ وـالـكـعـبـةـ بـيـتـ اـنـ اـولـ بـيـتـ وـضـعـ لـلـنـاسـ الـىـ الـذـيـ بـيـكـةـ 00:23:24

هذا يا امة الاسم ولكن قد يقولون انه يحيـنـتـ اذا دخل المسجد لـانـ المسـاجـدـ بـيـوـتـ فـيـ بـيـوـتـ النبيـ يعني مساكنـهمـ لا تـدـخـلـواـ بـيـوـتـاـ غيرـ بـيـوـتـكـمـ حـتـىـ تـسـأـلـنـسـواـ لـيـسـ عـلـيـكـمـ اـنـ تـدـخـلـواـ بـيـتـاـ 00:23:55

غير مسكونـةـ بـهـاـ مـتـاعـ لـكـمـ اـكـثـرـ مـاـ يـسـتـعـمـلـونـ الـبـيـتـ الـمـنـزـلـ هـذـاـ عـرـفـ فـاـذـاـ كـانـ هـذـاـ عـرـفـ فـاـنـهـ لـاـ يـحـنـتـ اذا دخل المسجد لـانـ لـاـ يـسـمـ بـيـتـاـ يعني مـسـكـنـاـ كـذـلـكـ مـثـلـاـ 00:24:25

كلمة الغائط اسم للمكان المطمئن من الارض المنخفض في مكان غائط يعني منخفض ثم انه بالعرف اطلق على الخارج المستقدر واصبح ارها ولكن الناس ايضا لهم اعراف فيما بينهم اذا مثلا حلف انه ليس له ولد - 00:24:52

الولد في اللغة يوم الذكور والاناث ولكن عرفك كثير من الناس ان الولد الذكر فاذا كان ليس لي ولد يعني ذكرـفـانـهـ يـصـدـقـ ولكنـ فيـ اللـغـةـ قـوـلـهـ تـعـالـيـ يـوـصـيـكـ اللـهـ بـاـوـلـادـكـ 00:25:25

للذكر مثل حظ الانثيين الانثى ولد لانها مولودة كذلك مثلا كثير من الناس اسم للانثى من الظأن ولكن في العرف في اللغة اسم للواحدة من الغنم والكبشات شاة هذا في اللغة - 00:25:55

فـاـذـاـ كـانـ قـالـ اـنـمـ اـعـنـيـ النـعـجـةـ لـانـ هـذـاـ عـرـفـ كـذـلـكـ اـسـمـ الـبـعـيرـ يـؤـمـ النـاقـةـ وـالـجـمـالـ اـذـاـ قـالـ اـنـهـ يـرـيدـ فيـ اللـغـةـ الجـمـلـ وـالـنـافـعـ وـلـكـنـ عـرـفـواـ كـثـيرـ مـنـ النـاسـ 00:26:39

انـ الـبـعـيرـ اـسـمـ لـلـجـمـالـ فـيـرـجـأـ الـىـ هـذـاـ عـرـفـ الـحـاـصـلـ اـنـهـ اـذـاـ اـتـىـ وـلـمـ يـحـدـدـ بـالـشـرـعـ الـحـرـزـ فـاـنـهـ يـهـدـدـ بـالـارـضـ يـشـتـرـطـ فـيـ السـرـقةـ انـ

تكون من حرز الحرز الم يحدد في الشرع - 00:27:14

فيرجع فيه الى عادة الناس وهي تختلف حرز الغنم غير حرز الذهب والفضة الغنم يجعل في الحظائر فيكون هذا حرزها الذهب والفضة والحلبي ونحو ذلك يعرف الصناديق او ما يسمى - 00:27:45

وان تبخل باقفال قوية وتجعل ايضا في داخل المنازل وتقفل الغرف هذا هو العرف كل شيء يرجع فيه الى العرف كالحرز ما اعده الناس حرز اعرفه فانه يصل حرزه يقول - 00:28:16

من ذاك صيغات العقود مطلقا صيغ العقود مطلقا ونحوها في قول من قد حرق بعض العلماء عددها وجعلوها صياغا محدودة مخصصة هكذا عندهم يقولون مثلا لا يصح النكاح الا بلفظ زوجتك او انكهتك - 00:28:48

لأنها المذكورة في القرآن الناظم وغيره يرون ان الامر في اوسع لانه يصلح اذا قال ملكتك ابنتي او وهبتك ابنتي اعطيتك ابنتي ان ذلك عقد يصح القبول اذا كانك عملت - 00:29:32

رضيت او ارهقت نحو ذلك كل هذا عقد يتم به الايجاب والقبول ذكرها ايضا للبيع صيغ قال بعضهم انه لا يصح الا بلفظ بعثتك لو ملكتك ولكن الصحيح انه لو قال - 00:30:05

لو قال اخذته بعثتك ف قال قد وافقت وافقت على ان تأخذ بعثتك لو رضيت ان تأخذ بعثتك ان تأخذ هذا الكيس بعثتك وكذا انعقد البيع لانه يرجع فيه الى العرف - 00:30:37

كما تعارف الناس عليه فانه يصح صيغة هذا معنى صيغات العقود مطلقة النكاح الحجارة الواقف عقود السلام الوكالة الشركة واسباب ذلك باي صيغة اتفقا لو تعارف عليها انعقدت بقول من قد حرق - 00:31:01

واجعل كلفظ كل عره مطرد شرطنا العرفي لفظيا يرد يقولون الشرط العرفي مثل الشرط اللفظي وذلك لان هذا يرجع فيه الى العرف ولا يحتاج الى ان يتلفظ بشرط العرفي مثل الشرط اللفظي - 00:31:45

معلومة مثلا ان المشتري ينتفع بالسلعة التي اشتراها فلا حاجة الى ان يقول السيارة على ان ترکبها على ان تحمل عليها لان هذا عرف ما اشتراها الا وهو يريد ان يستعملها - 00:32:25

على ان تهلهلها على ان تذبح على ان تستولدتها لان هذا عرف لا حاجة الى ان يذكر هذا الشاطئ العرفي الشرط النطقي الذي يتلفظ به اذا قال مثلا اقررتك الدraham - 00:32:50

عليه الشرط ان يقول على ان تشتري بها بيتا اقررتك على ان تشتري بها كيسا واباح لك ان تنتفع بها باي سلعة تريد تقضي بها بين دينك مثلا تشتري بها حاجتك - 00:33:19

واضح انك مخير تفعل فيها ما تريد هذا العرف شرط عقد يكون اجعل كنز كل عرف مطرد اذا كان لفظ كل عرف يجعل العرف يتتكلف اجعل كلفظ كل اجعل كل عرف مثل اللفظ - 00:33:46

فسرطنا العرفي كاللفظي يرد فاذا جاء عرف فانه كاللفظ يا مطلب يقول وشرط عقد كونه من مالك وكل ذي ولاية كالمالك هكذا كل عقد لابد ان يكون من المالك ولا يصح الا من مالك او من وكيل المالك - 00:34:28

ولي المالك والا فانه لا ينعقد تذكروا من شروط البيع ان يكون من مالك ومن يقوم مقامه فان باع ملك غيره او اشتري بعین مال غيره بدون اذنه لم يصح - 00:35:09

لأنه فضولي لا ينعقد بيعه هل انا اذنت لك ان تبيع بيتي كيف تجرأت مثلا ما اذنت لك انت فضولي اتبعوا شيئا ما وكلت به قد يقول اني رأيت موسمما - 00:35:37

ارأيت هذا الموسم ان يفوت وانت غائب سمعت ارضك بعثت غنمك لاجل الربح فيقول انا محتاج الى سلعي ولا اريد بيعها انا اريد مثل ما يريد المشتري ليس لك وكالة ولا ولاية - 00:36:11

انت بما لا تملك اما اذا كان وكيلا عنده وكالة فانه يكون كالمالك فيقول بموجب وكالة ام فلان الارض كالبستان الذي وكلني عليه ابيعك القدر بموجب الوكالة بموجب ولاية ولها على هذا الصغير - 00:36:41

كان وليا على هؤلاء اليتام وقد رأيتم حظا انا ابيع ارضهم اعذارهم نحو ذلك مع ان في هذه الازمنة اذا كانوا ايتاما فلا يجوز لوليهم ان يبيع شيئا من مالهم الاقارب - [00:37:17](#)

لك ارض او دار او بستان الا باذن المحاكم بان يبعث القاضي هيئة نظر فادا قرروا انه يباع بهذا الثمن ولا ظرف على اليتام وان قالوا انه يساوي اكثر فلا يقبل قول هذا الولي - [00:37:52](#)

وان المنقولات فان وكيل اليتامي السفويه يصح بيع المنقولات ولو باذن الحاكم يبيع كيسا لهم يبيع اوانيه قدورا وصخونا واواني اذا رأى ذلك من مصلحتهم انه بحاجة الى نفقة كان عندهم اشياء زائدة عن حاجتهم - [00:38:23](#)

اواني او فرس سيارة مثلا تلاجة او غسالة او نحو ذلك يقول من المصلحة ابيعها حيث ان هذا موسم اريد بذلك اغتنام الموسم او انهم بحاجة الى نفقة لاشتري بهم طعاما - [00:38:56](#)

وشيئا يحتاجون اليه ونكتفي بهذا والله اعلم وصلى الله على محمد الله اليكم فضيلة الشيخ واجزل لكم المثوبة والاجر - [00:39:28](#)